



دِيَوَانُ الْوَفَاقِ
الْقَرَارَات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

قرار رقم (34) لسنة 2019 ميلادي

الصادر عن وزير المواصلات المفوض

بشأن اعتماد لائحة الجزاءات الخاصة بموظفين مصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها

وزير المواصلات المفوض :-

- بعد الإطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى الإعلان الدستوري وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 م.
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (81) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته.
- وعلى قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية والتشريعات المكملة لهما .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بإصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (274) لسنة 2010م بتعديل قرارها رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (14) لسنة 2010م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لمصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (4) لسنة 2016 م بشأن تشكيل حكومة الوفاق الوطني .
- وعلى قرار مجلس رئاسة الوزراء رقم (12) لسنة 2016 م بشأن منح تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (889) لسنة 2017م بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات وزارة المواصلات وتقرير بعض الأحكام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني رقم (254) لسنة 2018م بشأن تقرير بعض الأحكام في قرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (1632) لسنة 2018م بشأن تعديل وإضافة بعض الأحكام للقرار اللجنة الشعبية العامة سابقاً رقم (81) لسنة 2008م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري.
- وعلى قرار وزير المواصلات رقم (301) لسنة 2017م بشأن اعتماد التنظيم الداخلي لديوان وزارة المواصلات.
- وعلى كتاب السيد / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1451/135) المؤرخ في 2018/11/05 م .

((قرار))

مادة (1)

تعتمد لائحة الجزاءات الخاصة بموظفي مصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة لها وذلك على النحو المرفق بهذا القرار .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل حكم يخالف أحكامه وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة التشريعات .

م / ميلاد محمد معشوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في
الموافق 2 / 13
1440 هـ
رئيس المجلس الرئاسي / رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري رقم (1451/135) المؤرخ في 2018/11/05 م

لائحة الجزاءات الخاصة بموظفين مصلحة الموانئ والنقل البحري والموانئ التابعة

لها المرفقة بقرار وزير المواصلات

رقم (34) لسنة 2019 ميلادي

الباب الأول - أحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة قرينها ما لم يستدعي السياق خلاف ذلك:-

الوزير	وزير المواصلات أو من تؤول إليه اختصاصاته.
السلطة البحرية	مصلحة الموانئ والنقل البحري التابعة لوزارة المواصلات والمسئولة عن تنفيذ السياسة العامة في مجال الموانئ والنقل البحري وتطبيق ومتابعة تنفيذ التشريعات البحرية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة.
رئيس السلطة البحرية	رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري
الموانئ الليبية	كافة الموانئ الخاضعة لتطبيق أحكام هذه اللائحة و المدرجة بالجدولين المرفقين بالقانون رقم ((53)) لسنة 1970م بشأن رسوم الموانئ وتعديلاته . والقانون رقم ((81)) لسنة 1970م بشأن الموانئ وتعديلاته . والمدرجة بالكشوفات المرفقة بقرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم ((81)) لسنة 2008 م بشأن إنشاء مصلحة الموانئ والنقل البحري وتعديلاته .
سلطة الميناء	إدارة الميناء التابعة للمصلحة والخاضعة لإشرافها والممثلة للجانب السيادي في كافة الموانئ الليبية أياً كانت تبعيتها .
لائحة الجزاءات	لائحة توقيع الجزاء على مخالفة الموظف لكافة أحكام القوانين واللوائح والتعليمات المنظمة للعمل بالوحدة الإدارية.
مجلس التأديب	مجلس التأديب العام بمصلحة الموانئ والنقل البحري المشكل بموجب قرار من الوزير .

State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

قانون علاقات العمل	هو القانون رقم ((12)) لسنة 2010م، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية المعتمدة بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة ((سابقاً)) رقم ((595)) لسنة 2010م
موظفي الإدارة العليا	شاغلوا الدرجات الوظيفية من الحادية عشر فما فوق
موظفي الإدارة الدنيا	شاغلوا الدرجات الوظيفية من العاشرة فما دون
الرئيس المباشر	هو رئيس المصلحة أو مدير الإدارة أو المكتب أو رئيس قسم أو رئيس الوحدة وكل موظف يخضع لإشرافه المباشر عدد من الموظفين
الرئيس الأعلى	الذي يعلو مباشرة الرئيس المباشر للموظف سواء كان هو الوزير أو الوكيل أو رئيس المصلحة أو مدير الإدارة أو من له صلاحياته

مادة (2)

الهدف

الهدف من توقيع الجزاء هو إصلاح الموظف المخالف وتبصيره بنواحي الأخطاء في سلوكه وتصرفاته وليس الانتقام منه ، ودائماً يجب أن تراعي مصلحة الموظف ومصلحة جهة العمل.

مادة (3)

سريان اللائحة وحدود تطبيقها

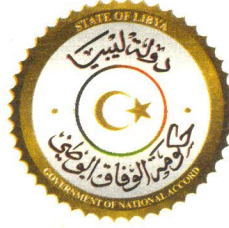
تسري أحكام هذه اللائحة والجدول المرفق بها على جميع الموظفين بالمصلحة وكافة الموائى التابعة لها والخاضعة لإشرافها وذلك في حالة مخالفتهم للواجبات والمهام المكلفين بها والمنصوص عليها في القوانين واللوائح والنظم المعمول بها بالمصلحة .

مادة (4)

مخالفة الواجبات الوظيفية

كل موظف يخالف أحد الواجبات أو يرتكب أحد المحظورات المنصوص عليها في القوانين النافذة أو في هذا اللائحة أو يخرج على مقتضى الواجب يُعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية ضده عند الاقتضاء.





دِيَوَانُ الْوَزَارَةِ الْقَرَارَات

دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني وزارة المواصلات

ولا يُعفى الموظف من العقوبة بارتكابه مخالفة بالفعل استناداً إلى أمر رئيسه ، إلا إذا كان تنفيذاً لأمر كتابي صادر إليه من رئيسه، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على من أصدر الأمر ، ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي.

كما يجب على الموظف تنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح المنظمة لقيامه بمهام عمله وان يسلك في تصرفه ما يتفق مع الدين والخلق وان ينفذ ما ورد من واجبات ومهام ومحظورات على الموظف وفق ما نص عليه بالمواد ((11 ، 12)) من القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن إصدار علاقات العمل ولائحته التنفيذية .

مادة (5)

إجراءات التحقيق

لا يجوز توقيع عقوبة على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة و سماع أقواله وتحقيق دفاعه، ومع ذلك يجوز لوزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو مدير الإدارة عند توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب أن يجري التحقيق مع الموظف شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع العقوبة، كما يجوز دون اللجوء إلى التحقيق أن يوقع أياً من العقوبتين المشار إليهما، إذا كان قد شاهد وقوع المخالفة بنفسه أو كانت ثابتة من واقع الأوراق والمستندات.

ولا يجوز محاكمة الموظف عن مخالفة واحدة أكثر من مرة، كما لا يجوز توقيع أكثر من عقوبة واحدة للمخالفة الواحدة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع العقوبة مسبباً. لا يتم استدعاء الموظفين شاغلين لوظائف الإدارة العليا للتحقيق إدارياً معهم إلا بعد إخطار وزير المواصلات كتابياً.

مع مراعاة اختصاصات الأجهزة الرقابية تكون الإحالة إلى مجلس التأديب بقرار من رئيس المصلحة لشاغلي الدرجة العاشرة فما دون ، وله أن يوقف الموظف عن عمله احتياطاً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز أن تزيد مدة الإيقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب. وإذا صدر قرار الإيقاف أو الإحالة إلى المحاكمة التأديبية من قبل الجهات الرقابية بحيث تكون الإحالة من غير رئيس المصلحة فيجب إخطاره به خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره.





ديوان الوزارة
القرارات



مادة (6)

إجراءات الإحالة إلى مجلس التأديب

إذا أسفرت الإجراءات التأديبية أو الجنائية عن عدم إدانة الموظف أو عدم إقامة الدعوى ضده يعاد إلى عمله ويدفع له مرتبه كاملاً عن مدة الإيقاف.

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه، فإذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي سقط حقه في مرتبه طوال مدة الحبس ولا تحسب هذه المدة في أقدميه الدرجة أو استحقاق العلاوة السنوية أو الإجازة.

أما إذا كان الحبس احتياطياً فيوقف صرف نصف مرتب الموظف مدة الحبس على أن يصرف له النصف الآخر إن أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته، وفي جميع الأحوال لا يسترد من الموظف ما يكون قد صرف له من مرتبات وعلاوات وبدلات ومزايا مالية أخرى.

لا يجوز ترقية موظف محال إلى المحكمة التأديبية أو الجنائية أو موقوف عن العمل خلال مدة الإحالة أو الإيقاف على أن تحجز له الدرجة الوظيفية التي كان يستحق الترقية إليها وذلك إلى أن تنقضي سنة من تاريخ الإحالة أو الإيقاف أو إلى أن يبت في الدعوى أيهما أسبق، فإذا أسفرت الإجراءات عن عدم إدانته وجبت ترقيته إلى الوظيفة المحجوزة وإذا كانت مدة الحجز قد انقضت رقي إلى أية وظيفة خالية بالوحدة الإدارية من ذات درجة الوظيفة التي كان يستحق الترقية إليها وفي ذات المجموعة الوظيفية التي تندرج تحتها وظيفته ، وإلا رقي إلى مثل هذه الوظيفة بصفة شخصية على أن يسوى وضعه على أول وظيفة تخلو من ذات الدرجة والمجموعة الوظيفية .

وفي جميع الأحوال تحسب اقدمية الموظف في الوظيفة المرقى إليها ومرتبه عنها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم تتخذ ضده الإجراءات التي حالت دونها.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



المادة (7)

أنواع العقوبات

1- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا من الدرجة الحادية عشر فما فوق هي: -

أ. اللوم .

ب. الخصم من المرتب بما لا يتجاوز تسعين يوماً في السنة ، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً، بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

ج. الحرمان من العلاوة السنوية.

د. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات

هـ. خفض الدرجة

و. العزل من الخدمة.

2- العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين الذين يشغلون وظائف من الدرجة العاشرة فأقل:

أ. الإنذار

ب. اللوم .

ج. الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ستين يوماً في السنة، ولا يجوز أن يجاوز الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة ربع المرتب شهرياً بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانوناً.

د. الحرمان من العلاوة السنوية.

هـ. الحرمان من الترقية مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على ثلاث سنوات.

و. خفض الدرجة.

ح. العزل من الخدمة .

وتحدد أقدمية من يتقرر تخفيض درجته وفقاً لحكم هذه المادة بذات مربوط الوظيفة التي كان يشغلها قبل الخفض.





مادة (8)

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

توقع العقوبات التأديبية على النحو التالي:

- 1- لووزير المواصلات توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً في السنة وبما لا تزيد على عشرة أيام في المرة الواحدة .
 - 2- لرئيس المصلحة أو مدير الإدارة توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على الموظفين من غير شاغلي وظائف الإدارة العليا لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً في السنة، وبما لا تزيد على خمسة أيام في المرة الواحدة.
 - 3- توقع العقوبات الأخرى بقرار من مجلس التأديب المختص.
 - 4- يكون تأديب الموظف المنقول عن المخالفات التي ارتكبها أثناء تأدية وظيفته في الوحدة الإدارية المنقول منها من اختصاص تلك الوحدة.
 - 5- يكون تأديب الموظف المنتدب أو المعار عن المخالفات التي يرتكبها خلال مدة ندبه أو إعارته من اختصاص الجهة التي انتدب للعمل بها أو أعير إليها ، وتخطر بالقرار الجهة المنتدب أو المعار منها، وذلك كله ما لم يكن الموظف المنتدب أو المعار من الخاضعين لنظام تأديبي خاص.
- وتبلغ القرارات الصادرة بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في القانون وفي هذه اللائحة إلى الأجهزة الرقابية المختصة خلال أسبوع من تاريخ صدورها لبحث مدى مطابقتها للقانون.

مادة (9)

تشكيل مجلس التأديب

مع عدم الإخلال باختصاصات مجلس التأديب عن المخالفات المالية المشكل بموجب أحكام التشريعات النافذة، يشكل بمصلحة الموانئ والنقل البحري مجلس تأديب عام بقرار من الوزير على النحو الآتي:



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

1- رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو من يكلفه الوزير من موظفي الدرجات العليا ممن لا تقل درجته عن

رئيساً

الثانية عشر

عضواً

2- مدير إدارة الشؤون الإدارية والمالية أو من له صلاحياته

عضواً

3- عضو قانوني عن المصلحة

ويشترط ألا تقل درجة أي عضو من أعضاء المجلس عن درجة الموظف المحال للمحاكمة التأديبية، ويكلف رئيس وحدة شؤون الموظفين بأمانة سر المجلس ليتولى تحرير المحاضر وحفظها مع مستندات الدعوى، وإتمام باقي الإجراءات المتعلقة بالإعلان وتحديد موعد الجلسات، وإذا أحيل أحد أعضاء المجلس المشكل بموجب هذه المادة للمحاكمة التأديبية أو قام به مانع أختار الوزير من يحل محله على أن يكون في ذات درجته، ويختص مجلس التأديب بالنظر في المخالفات الإدارية التي يرتكبها الموظفون شاغلون لوظائف من الدرجة العاشرة وما دونها والذين يحاولون بقرار من رئيس المصلحة، وإذا تعدد الموظفون المتهمون بارتكاب مخالفة أو مخالفات مرتبطة كان المجلس المختص بمحاكمة أعلاهم درجة هو المختص بمحاكمتهم جميعاً، وإذا نسب إلى الموظف ارتكاب عدة مخالفات مرتبطة بعضها إدارية والأخرى مالية، فيختص بالمحاكمة مجلس التأديب عن المخالفات المالية.

والموظفون الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا يحاكمون تأديبياً عن المخالفات الإدارية أمام مجلس التأديب الأعلى، ويصدر قرار الإحالة بقرار من وزير المواصلات.

ولا يكون انعقاد مجلس التأديب صحيحاً إلا إذا حضره الرئيس وجميع الأعضاء، وتكون جلساته سرية، ويصدر القرار بأغلبية الأعضاء وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل قرار المجلس على الأسباب التي بني عليها ويبلغ به الموظف خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره ويكون قرار مجلس التأديب نهائياً، ولا يجوز الطعن فيه إلا أمام المحكمة المختصة.

وفي حالة وجود سبب من أسباب التنحي المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة إلى رئيس المجلس أو أعضائه، يجب عليه التنحي عن نظر الدعوى التأديبية، وللموظف المحال إلى المحاكمة حق طلب رده ويعين الوزير من يحل محله، إذا كانت أسباب الرد صحيحة قانوناً.



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

وإذا كان من أحوال الموظف عضواً في مجلس التأديب أمتنع عليه الاشتراك في المحاكمة، ويكلف غيره ليحل محله، وإذا كان المحال إلى المجلس عضواً فيه أختار وزير المواصلات من يحل محله. و لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب الموظف أن يباشر استيفاء التحقيق، وله أن يعهد بذلك إلى أحد أعضائه أو إلى الجهة التي تولت التحقيق كما له أن يستعين بذوي الخبرة وللمجلس أن يستدعي الشهود ويسمع أقوالهم ويطلع على الوثائق والمستندات والملفات التي يراها متعلقة بالموضوع، وله أن يطلب حضور الموظف لاستجوابه.

مادة (10)

ضمانات الموظف المحال إلى مجلس التأديب

للموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها، وله أن يأخذ صورة منها، كما له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفاءته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية، وللموظف أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يناقش الشهود وأن يدافع عن نفسه كتابة أو شفاهاً، وله أن يوكل أحد المحامين أو يعين مدافعاً عنه يختاره من بين الموظفين بجهة عمله ليتولى الدفاع عنه أمام مجلس التأديب ويجوز أن ينيبه في الحضور عنه إذا تعذر عليه ذلك لأسباب يقبلها المجلس.

و يجب أن يتضمن قرار الإحالة بياناً بالتهم المنسوبة إلى الموظف ويبلغ الموظف بهذا القرار كما يبلغ بتاريخ الجلسة المعينة لمحاكمته ب خطاب يسلم إليه شخصياً أو يرسل إليه بالبريد المسجل مصحوباً بعلم الوصول، كما يجوز أن يتم ذلك عن طريق محضر قضائي، قبل موعد الجلسة بعشرة أيام على الأقل، ولا يحول عدم حضوره الجلسة رغم إعلانه أو امتناعه عن استلام الخطاب دون محاكمته.

مادة (11)

مدة التقادم

تسقط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من يوم وقوع المخالفة، وتكون المدة خمس سنوات بالنسبة للمخالفة التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة.





دِيوانُ النّزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

وتنقطع المدة في الحالتين بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة إذا اتخذت في مواجهة المتهم .
وتسري المدة من جديد ابتداء من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة إلى أحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة إلى الباقين . ولو لم تكن
قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .

مادة (12)

الاستمرار في محاكمة الموظف بعد انتهاء خدمته

لا يمنع انتهاء خدمة الموظف من الاستمرار في المحاكمة التأديبية أو الإحالة إلى المحاكمة إذا كان قد بدئ معه التحقيق قبل انتهاء مدة خدمته .
ويجوز في المخالفات التي يترتب عليها ضياع حق للخزانة العامة إقامة الدعوى التأديبية ولو لم يكن قد بدئ في التحقيق قبل انتهاء الخدمة .
وتكون العقوبة التأديبية التي يجوز توقيعها على من ترك الخدمة غرامة مالية لا تتجاوز ستة أمثال مرتبه الشهري الأخير .
ويستوفى مبلغ الغرامة من المحكوم عليه بالخصم في حدود الربع من معاشه التقاعدي أو من مكافأة نهاية الخدمة أو بالحجز الإداري على أمواله الأخرى .

مادة (13)

محو العقوبات التأديبية

تمحى العقوبات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضاء الفترات التالية محسوبة من تاريخ تنفيذ العقوبة:

- أ- سنة في حالة عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز خمسة أيام .
- ب- سنتان في حالة الخصم من المرتب لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز خمسة عشر يوماً .
- ج- ثلاث سنوات في حالة اللوم أو الخصم من المرتب لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً أو الحرمان من العلاوة أو الحرمان من الترقية أو خفض الدرجة .



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

ويتيم محو العقوبة بقرار من وزير المواصلات بالنسبة لشاغلي وظائف الإدارة العليا ، و بقرار من لجنة شؤون الموظفين بالنسبة لغيرهم إذا تبين لهما أن سلوك الموظف منذ توقيع العقوبة مَرَضٍ وذلك من واقع ملف خدمته .

ويترتب على محو العقوبة اعتبارها كأن لم تكن بالنسبة للمستقبل ، ولا يؤثر المحو على ما تم تنفيذه من العقوبة أو على الحقوق والتعويضات التي ترتبت نتيجة لها ، وتُرفع أوراق العقوبة وكل إشارة لها وكل ما يتعلق بها من ملف خدمة الموظف .

م / / ميلاد محمد معنوق
وزير المواصلات المفوض



صدر في / 1440 هـ
الموافق 13 / 2 / 2019 م
القانونية / الزويك 2019/01/28 ميلادي



دولة ليبيا حكومة الوفاق الوطني وزارة المواصلات القرارات

جدول المخالفات والجزاءات الملحق باللائحة

يعتبر جدول المخالفات والجزاءات مكملاً لهذه اللائحة ، وتسري الأحكام المقررة بقانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010 ميلادي ولائحته التنفيذية وكذلك التشريعات واللوائح النافذة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في أحكام هذه اللائحة .

المخالفات	الجزاءات
الغياب عن العمل بدون إذن مسبق أو عذر مقبول أكثر من ((30)) يوماً غير متصلة في السنة .	يعتبر الموظف في حكم المستقيل اعتبارياً من العمل شريطة أن يتم إنذاره خطياً بعد تغييبه ((15)) خمسة عشر يوماً .
عدم استلام الموظف أعمال وظيفته الجديدة بغير سبب مقبول خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار شغلها .	يعتبر الموظف في حكم المستقيل اعتبارياً من العمل .
انقطاع الموظف عن عمله بغير إذن مدة ((15)) يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازته مرخص له فيها .	يعتبر الموظف في حكم المستقيل اعتبارياً من العمل .
الغياب عن العمل بدون إذن مسبق أكثر من ((30)) يوماً غير متصلة في السنة ، وعدم استلام الموظف وظيفته الجديدة بغير سبب مقبول خلال شهر من تاريخ إبلاغه بقرار شغلها ، وإذا انقطع الموظف عن عمله بغير إذن لمدة ((15)) يوماً متتالية ولو كان الانقطاع عقب أجازته مرخص له فيها وقام الموظف بتقديم عذراً عن تغييبه وتم قبوله خلال ((10)) أيام من تاريخ انتهاء المدة المحددة في البنود المشار إليها أعلاه ، لا يعتبر الموظف مستقila عن عمله .	خصم مدة الغياب من رصيد الإجازة السنوية متى كان له رصيد ولا سقط حقه في مرتبه .

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة

وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير الإدارة توقيع عقوبة اللوم أو الإنذار أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب

المخالفات	الجزاءات
الخروج أثناء ساعات الدوام الرسمي بدون إذن مسبق من الرئيس المباشر للموظفين الذين يشغلون الإدارة العليا من الدرجة الحادية عشر وما يعلوها	المرة الأولى اللوم
	المرة الثانية خصم من المرتب
	المرة الثالثة إحالة إلى مجلس التأديب

صلاحية توقيع العقوبة

وزير المواصلات توقيع عقوبة اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دِيوانُ النّواصِلاتِ
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	الخروج أثناء ساعات الدوام الرسمي بدون إذن مسبق من الرئيس المباشر للموظفين الذين وظائف من الدرجة العاشرة وما دونها
إحالة إلى مجلس التأديب	الخصم من المرتب	إنذار	
صلاحية توقيع العقوبة			
رئيس المصلحة أو من له صلاحية أو مدير الإدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	عدم التزام الموظف بتأدية واجباته الوظيفية المنصوص عليها بعقد الاستخدام
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة			
وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحية أو مدير الإدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص المجلس التأديب			
إحالة إلى مجلس التأديب			انتحال الموظف شخصية غير شخصيته أو قدم شهادات أو إقرارات أو بيانات غير صحيحة تكشف للمصلحة لاحقاً
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة			
المجلس التأديب			
الإحالة إلى لجنة تقدير التعويضات الناجمة عن خطأ الموظف			ارتكاب الموظف خطأ نشأ عنه خسارة مادية جسيمة أو تسبب في فقد أو إتلاف أو تدمير أو آلات أو منتجات أو أي مهمات تكون في عهده تخص المصلح أو إدارات الموائى التابعة لها أو الخاضعة لإشرافها
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة			
لجنة تقدير التعويضات الناجمة عن خطأ الموظف			



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	عدم التزام الموظف بالتعليمات والمتطلبات وإجراءات الأمن والسلامة التي تقرها المصلحة
الإحالة إلى المجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	
الإحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بإفشاء أسرار خاصة بالعمل
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بأعمال الغش والتزوير والتلاعب في مستندات وسجلات رسمية وملفات وظيفية
إحالة إلى مجلس التأديب			إذا وجد الموظف أثناء ساعات العمل في حالة سكر ظاهر أو قيامه بتعاطي مؤثرات عقلية أو حيازتها
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة مجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
المرة الثالثة	المرة الثانية	المرة الأولى	عدم احترام الموظف لرؤسائه وزملائه في العمل وعدم التعاون معهم أو القيام بالاعتداء على رؤسائه أو على زملائه لفظياً أو بأي وسيلة أخرى أو تهديدهم أثناء العمل أو بسببه
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بسوء معاملة الجمهور وعدم انجاز معاملاتهم في الوقت المحدد
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم مراعاة التسلسل الإداري في المعاملات الخاصة بالعمل
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم قيام الموظف بتخصيص وقت العمل الرسمي لأداء الأعمال المسند إليه أو عدم قيامه بتأدية العمل المسند إليه بنفسه أو عدم تأديته بدقة وأمانة
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات



الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بتأدية الأعمال في غير أوقات العمل الرسمية بناء على تكليف من جهة العمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم حضور الموظف البرامج التدريبية التي توفرها المصلحة وعدم إتباع التعليمات المتعلقة بها
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بالتعليمات وأوامر العمل الصادرة عن رؤسائه في نطاق العمل المنوط به بما لا يخالف العقد أو القانون أو اللوائح أو الآداب العامة أو ما يرضه للخطر
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم محافظة الموظف على شرف المهنة وكرامتها والالتزام بأخلاقياتها
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	تعمد الموظف وإهماله وعدم اكتراثه بالإلزام بنظم وإجراءات العمل بالمصلحة ومتابعة المتغيرات التي تطرأ عليها.
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم التزام الموظف بإخطار المصلحة بأي تغيير يطرأ على عنوان سكنه أو نقاط الاتصال به.

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة
وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب

الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بذاته أو بالوساطة بأي عمل من الأعمال المحظورة أو المحرمة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو الأنظمة المعمول بها.
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بالعمل لدى الغير سواء بمقابل أو بدونه دون الحصول على إذن مسبق من رئيس المصلحة أثناء ساعات الدوام الرسمي للعمل.
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بقبول هدايا أو مبالغ مالية أو غيرها بأي صفة كانت لقاء قيامه بواجباته الوظيفية
إحالة إلى مجلس التأديب			ارتكاب الموظف أي فعل من الأفعال الوساطة والمحسوبية أو استغلال وظيفته للحصول على منفعة له أو لغيره مباشرة أو غير مباشرة.

الجهة المختصة بتوقيع العقوبة
مجلس التأديب





ديوان الوزارة
القرارات

المخالفات			الجزاءات
قيام الموظف بشراء عقارات أو منقولات مما تطرحه المصلحة أو الجهات القضائية للبيع إذا كانت تتصل بمهام عمله.			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف بمزاولة أي أعمال تجارية أو خدمية أو أن تكون له مصلحة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما تتصل بمهام عمل المصلحة.			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف باستئجار عقارات أو منقولات بقصد استغلالها ضمن نطاق دائرة نشاط المصلحة.			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف باستغلال وسائل العمل ومعداته لمصلحته الشخصية.			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف بإدعائه بالتأثير المباشر أو الغير مباشر			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف بالاحتفاظ لنفسه دون وجه حق بأي ورقة من الأوراق الرسمية أو نزع ورقة من الملفات المخصصة لحفظها أو نقل وثائق أو ملفات خارج مقر العمل ما لم يكن مأذوناً له بذلك .			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف أو التحريض على القيام بأي فعل يعد من قبيل أفعال التحرش الجنسي.			إحالة إلى مجلس التأديب
قيام الموظف بإعداد أو نشر أو توزيع مقالات أو منشورات ذات صبغة سياسية مناهضة لأهداف الدولة أو المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع أو أن يثير الناس بأمر من هذه الأمور			إحالة إلى مجلس التأديب
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة مجلس التأديب			
المخالفات			الجزاءات
قيام الموظف بالسماح لنزويه بقيادة السيارة المسلمة له كعهدة شخصية أو قيامه بقيادتها بدون تصريح قيادة أو غير ساري المفعول أو انتهاء صلاحية وثيقة التأمين الإجباري.			المرة الأولى إنداز أو اللوم المرة الثانية خصم من المرتب المرة الثالثة إحالة إلى مجلس التأديب
عدم التزام الموظف بارتداء الزي الرسمي الذي توفره المصلحة والقيافة الخاصة التي تقررها مقتضيات العمل أو المصلحة العامة			إنداز أو اللوم خصم من المرتب إحالة إلى مجلس التأديب
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

دewan al-Nazara
القرارات

الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بتوزيع مطبوعات أو إعلانات مهما كانت طبيعتها في مكان العمل دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل رئيس المصلحة
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بالتدخين داخل مكونات المبنى الإداري الذي يعمل به
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بالامتناع عن تسليم مهامه الوظيفية أو ما في عهده فور صدور قرار إداري وإبلاغه به كتابياً يقضي بإعفائه منها من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب			عدم قيام الموظف بالامتثال للتحقق الإداري
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بأعمال الاعتصام أو العصيان المدني أو المشاركة فيها أو التحريض أو إثارة الفوضى داخل مكونات المبنى الإداري دون الحصول على موافقة مسبقة من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بالتعدي أو تحطيم لوحة الإعلانات والأدوات المهمات ذات العلاقة بالعمل.
إحالة إلى مجلس التأديب			عدم قيام الموظف بالمحافظة على ما تسلمه إليه جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو أية أشياء تتعلق بالعمل وعدم حرصه على استعمالها في العمل المكلف به ولم يلتزم بردها بعد الانتهاء منها .
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بإدعاء وقذف اتهامات وشائعات وتقديم بلاغات كاذبة ضد المصلحة أو العاملين بها أو التفوه بألفاظ نابية (بأي وسيلة كانت)
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة مجلس التأديب			



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

دewan al-Nazara
القرارات

الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بتوزيع مطبوعات أو إعلانات مهما كانت طبيعتها في مكان العمل دون الحصول على موافقة مسبقة من قبل رئيس المصلحة
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	قيام الموظف بالتدخين داخل مكونات المبنى الإداري الذي يعمل به
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			
الجزاءات			المخالفات
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بالامتناع عن تسليم مهامه الوظيفية أو ما في عهده فور صدور قرار إداري وإبلاغه به كتابياً يقضي بإعفائه منها من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب			عدم قيام الموظف بالامتثال للتحقق الإداري
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بأعمال الاعتصام أو العصيان المدني أو المشاركة فيها أو التحريض أو إثارة الفوضى داخل مكونات المبنى الإداري دون الحصول على موافقة مسبقة من جهات الاختصاص
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بالتعدي أو تحطيم لوحة الإعلانات والأدوات المهمات ذات العلاقة بالعمل.
إحالة إلى مجلس التأديب			عدم قيام الموظف بالمحافظة على ما تسلمه إليه جهة العمل من أدوات أو أجهزة أو أية أشياء تتعلق بالعمل وعدم حرصه على استعمالها في العمل المكلف به ولم يلتزم بردها بعد الانتهاء منها .
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بإدعاء وقذف اتهامات وشائعات وتقديم بلاغات كاذبة ضد المصلحة أو العاملين بها أو التفوه بألفاظ نابية (بأي وسيلة كانت)
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة مجلس التأديب			



State of Libya

Government of National Accord

Ministry of Transportation



دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

ديوان الوزارة
القرارات

المخالفات			الجزاءات		
إهمال الرؤساء في المتابعة الداخلية وتقييم الأداء الكلي ومراقبة لمؤوسين أو الإشراف عليهم في جوانب النشاط في التقسيم الإداري الخاضع لإشرافه	قيام الموظف بتجاوز مدة ساعة خلال اليوم لغرض الصلاة والطعام والراحة .	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	قيام الموظف بعدم الامتثال لتعليمات المصلحة بإجراء الفحوصات الطبية العارضة والدورية لمحافظة على لياقته الصحية وسلامته بصفة مستمرة.	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	تقصير القائمين على الموائئ ومدراء الإدارات والمكاتب ورؤساء الأقسام والوحدات في تقديم التقارير والبيانات والإحصائيات الدورية في المواعيد المحددة وبالطرق المقررة	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	التخلف عن مسك مناوبة العمل المسائية وترك أعمال الحراسة دون إذن كتابي من الرئيس المباشر.	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	إغفال وتقصير الموظف المسؤول عن مسك السجلات والدفاتر المحاسبية الرئيسية والمساعدة .	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	تقصير و إهمال الموظف بشأن مسك سجلات متابعة لإجراءات إصدار تراخيص وتصاريح وكتيبات بحرية وتحديثها وفق المستجدات .	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	قيام الموظف بالتسبب في فقدان مستندات خاصة بالعمل	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	قيام الموظف بإثارة الضوضاء والتشويش والقهقهة بصوت عال بالمكاتب والممرات أثناء ساعات الدوام الرسمي.	إذذار أو اللوم	إذذار أو اللوم	إحالة إلى مجلس التأديب	إحالة إلى مجلس التأديب
	الجهة المختصة بتوقيع العقوبة				
وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب					





دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات
ديوان الوزارة
القرارات

دولة ليبيا
حكومة الوفاق الوطني
وزارة المواصلات

الجزاءات			المخالفات
المرّة الثالثة	المرّة الثانية	المرّة الأولى	قيام الموظف بإنجاز مهام بالمخالفة لاختصاصه الواردة بالتنظيم الداخلي المعتمد والتعدي على اختصاصات تقسيم إداري آخر بالمصلحة وتقسيماتها أو أي وحدة إدارية أخرى بدون إذن كتابي مسبق من الرئيس الأعلى
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	عدم قيام الموظف المكلف بمهام الحراسة بإقفال النوافذ والأبواب الرئيسية وإطفاء الأنوار الخارجية والداخلية وتشغيلها عند الاقتضاء
إحالة إلى مجلس التأديب	خصم من المرتب	إنذار أو اللوم	إغفال الموظف المنشأ لأي كتاب أو محرر رسمي من كتابة اسمه والتوقيع عليه وكذلك تحرير نسخة لجهة خارجية بمراسلة داخلية ليس لها علاقة بالأمر
إحالة إلى مجلس التأديب			إحالة إلى مجلس التأديب
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة			
وزير المواصلات أو رئيس المصلحة أو من له صلاحياته أو مدير إدارة توقيع عقوبة الإنذار أو اللوم أو الخصم من المرتب أما العقوبات الأخرى من اختصاص مجلس التأديب			
إحالة إلى مجلس التأديب			قيام الموظف بإجراء مقابلات صحفية وغيرها أو زيارة أي جهة رسمية بصفته الوظيفية تخص نشاط المصلحة وغيرها أو استقبال مندوبي وممثلي البعثات الدبلوماسية بمقام عملهم بدون إذن كتابي مسبق من رئيس المصلحة
الجهة المختصة بتوقيع العقوبة			
مجلس التأديب			

2

